**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد خيضر**

**كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم التجارية**

**بحث حول :**

**أليات وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية**

**من إعداد الطالبين: تحت إشراف:** الأستاذة:د/نصبة.

* حرزالله عبد القادر.
* جراينية عادل.

**قسم:** جباية ومحاسبة

**الفوج رقم:**05

الموسم الدراسي:2019/2020

مقدمة.......

**المبحث الأول**:ماهية البنوك التجارية ومبادئها.......

المطلب الأول:ماهية البنوك التجارية.....

المطلب الثاني:مبادئها

**المبحث الثاني**: أنواع المصارف ومصادر أموالها

المطلب الأول:أنواعها......

المطلب الثاني:مصادر أموالها......

**المبحث الثالث:**صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول:صيغ التمويل القائمة على الملكية.....

المطلب الثاني:صيغ التمويل القائمة على المديونية.....

خاتمة.......

مقدمة:

يعتبر قرار التمويل أحد أهم القرارات المالية بالنسبة للمؤسسات من خلال البحث على مصادر التمويل اللازمة ، إذ يمثل المشكل الأساسي الذي يواجهها ، و يشمل التمويل على كل المصادر الداخلية و الخارجية الضرورية لإنشاء المؤسسة و ضمان بقائها ، و تخص دراستنا صيغ التمويل باعتـبارها أحد توظيفات الأموال بالنسبة للبـنـوك ومصادر مقدمة للمؤسسات تعتمد عليها بشكل كبير في تمويل مختلف احتياجاتها المرتبطة بدورة الاستغلال أو دورة الاستثمار.

تعتبر البنوك الإسلامية أحد أجهزة النظام المصرفي حيث تعمل على تمويل المؤسسات و الأفراد على حد سواء، لأن الأشخاص الطبيعيين يواجهون نفس المشكل الذي تواجهه المؤسسات و المتمثل أساسا في اختيار البديل الذي يعظم المردودية المالية من خلال تخفيض التكاليف وفقا لما يتماشى مع الأهداف الرئيسية للمؤسسة.

**المبحث الأول**:ماهية البنوك الإسلامية ومبادئها.

**المطلب الأول:ماهية البنوك الإسلامية**

**الفرع الأول**:**نشأة وتعريف البنوك الإسلامية**.

**1- نشأة البنوك الإسلامية:**

يعود تاريخ ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى عام 1963،حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية و التي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية و التي أسسها الدكتور أحمد النجار ، و بعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا و عطاء ، و قد كانت طبيعة معاملات البنوك النشاط الاجتماعي و ليس المصرفي بالدرجة الأولى[[1]](#footnote-2)

و قد جاء الاهتمام بإنشاء بنوك إسلامية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة المملكة العربية السعودية عام 1973 حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية ، و جاء أول بنك متكامل وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 و المتمثل في بنك دبي الإسلامي، ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى أكثر من 267 بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى 250 مليار دولار ، و هذا بخلاف فروع أو ما يعرف بنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية على مستوى العالم .[[2]](#footnote-3)

2-**تعريف البنوك الإسلامية**:

ﺘﻌد البنوك اﻹﺴﻼﻤﻴﺔ ﻓرﻋﺎ من فروع الإقتصاد الإسلامي وأﺤد أدواﺘﻪ لتجميع المدﺨرات النقدﻴﺔ وﺘوﻓﻴر السيولة التي ﺘرﺘﻜز ﻋﻠﻰ اﻷﺴﺎس العقائدي.

تعددت التعاريف للبنوك الإسلامية نذكر منها :

* البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي.[[3]](#footnote-4)
* البنك الإسلامي مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياتها؛

و من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية و التجارية و الأعمال الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء.[[4]](#footnote-5)

**المطلب الثاني: مبادئ البنوك الإسلامية:**

باعتبار البنوك الإسلامية مؤسسات مالية قدمت اتجاه جديد للعمل المصرفي ، ووضعت ضوابط للمعاملات فيه فهي تتميز بخصائص تتوافق و طبيعة عملها نستعرض أهمها فيما يلي :

* **عدم التعامل بالربا :**

إن أهم ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى هو عدم تعامله بالربا (الفوائد) في جميع معاملاتها سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد مهما كانت الأسباب .

لاسيما أن النصوص صريحة و واضحة حول حرمته قال تعالى "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع و حرم الربا"[[5]](#footnote-6).

* **تحقيق التنمية بالاستثمار الحلال:**

إن عملية الاستثمار تعني استخدام في مجالات مختلفة بهدف تحقيق الربح و الدور الذي تقوم الذي البنوك الربوية هو إقراض هذه المشروعات الاستثمارية مقابل فائدة معلومة مسبقا و مضمونة بينما البنوك الإسلامية تنكر هذا التعامل.[[6]](#footnote-7)

* **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية** **:**

المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تجمع مابين جانبي الإنسان المادي و الروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية و المصرف الاجتماعية أساسا لا تؤتى التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاتها.

* **إحياء نظام الزكاة :**

أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا عن تجمع الزكاة تتولى في إدارته و تقوم كذلك هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا و بذلك يؤدي واجبا دينيا فرضه الله على هذه الأمة إضافة إلى الجانب الاقتصادي التي تؤديه أموال الفريضة إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال و تنميتها.[[7]](#footnote-8)

**المبحث الثاني:أنواع المصارف الإسلامية ومصادر أموالها.**

**المطلب الأول:أنواع المصارف الإسلامية.**

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية ، وتشبكه وازدياد حجم معاملاته أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة ، والى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى.

حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع نذكر منها:

**أولا: وفق النطاق الجغرافي**: تقسم بدورها وفق هذا الأساس إلى قسمين:[[8]](#footnote-9)

**أ- بنوك إسلامية محلية النشاط**: وهي البنوك التي تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذا حال أغلبية البنوك.

**ب- بنوك إسلامية دولية النشاط**: وهي التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكال مختلفة مثل إقامة مكتب خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية.

**ثانيا: وفق الغرض:** وتقسم إلى:[[9]](#footnote-10)

أ- **بنوك إسلامية وحيدة الغرض**: تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية.

**ب- بنوك إسلامية متعددة الأغراض:** وهذا ما تهدف ليه معظم البنوك الإسلامية المعاصرة.

**ثالثا: وفق حجم النشاط:** وتنقسم بدورها إلى .

**أ- بنوك إسلامية صغيرة الحجم**: بنوك محدودة الحجم يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

**ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون اكبر حجم في النشاط, واكبر من حيث العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي و وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

**ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم**: يطلق عليها البعض اسم بنوك الدرجة الأولى وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير في السوق النقد المصرفي سواء المحلي أو الدولي ، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق ، كما تمللك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

**رابعا: وفقا للمجال الوظيفي**:

وتنقسم بدورها إلى:[[10]](#footnote-11)

**أ- بنوك إسلامية زراعية**: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمة المصرفية المختلفة واغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من هذا النوع في النشاط الحيوي.

**ب- بنوك إسلامية صناعية**: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها دون أي استثناء إلى مثل هذه البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفعالية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

**ج- بنوك إسلامية تجارية**: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمة المصرفية المختلفة واغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

**المطلب الثاني:مصادر تمويل البنوك الإسلامية**

* لايوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية و الرأسمالية و بإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية ،وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك.

**الفرع الأول: المصادر الداخلية.**

وتنقسم هذه المصادر إلى:

**أولا: رأس المال المدفوع** : يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للبنك الإسلامي و يشكل جانبا أساسيا في جملة موارده ، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي جمعت من مؤسسي المصرف عند تكوينه ، وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل ، وما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم والأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم ولذالك لا يجوز التمايز بالأسهم[[11]](#footnote-12)

**ثانيا- الاحتياطي** : ويتكون من المبالغ التي تم استقطابها من البنك على مر السنين من أرباحه المحققة خلال هذه الفترة ، والاحتياطي ينقسم إلى قسمين احتياطي قانوني يكون ملزما بتكوينه بحكم القانون أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة والثاني احتياطي يقوم المصرف بتكوينه اختياريا بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملا ئه وهذا هو الهدف الرئيس لكل البنوك بشتى أنواعها وأشكالها : [[12]](#footnote-13)

**ثالثا- الأرباح المحتجزة** : يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي و استنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق الجمعية العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة وبإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام ، أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف وتعد هذه الإرباح غير الموزعة موارد ذاتية من موارد البنك الإسلامي.

**رابعا- المخصصات**:وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل : استهلاك أو تجديد النقص ، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه [[13]](#footnote-14)

**الفرع الثاني: المصادر الخارجية .**

تعتبر الودائع بشكل عام ابرز مصادر التمويل الخارجية للبنوك، والودائع على قسمين ودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

**أولا- الودائع الائتمانية**: وتتمثل في :[[14]](#footnote-15)

**1 – حسابات جارية دائنة:**هي التي تقوم البنوك بتقديمها إلى زبائنها حيث يقومون بالإيداع النقدي ، أو بشيكات أو بكمبيالات مخصومة ،أو بتحويلات من حسابات أخرى ، ومن ثم يستطيعون السحب منها نقدا أو بموجب شيكات ولا توجد قيود الإيداع أو السحب ضمن الرصيد المسموح به ، ولا تشارك هذه الحسابات بأية نسبة أرباح في الاستثمار

**ثانيا\_ الودائع الاستثمارية**: وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه ، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات وتتم إدارتها من قبل البنك ن وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، وهي أربعة أنواع موضحةكالأتي : [[15]](#footnote-16)

**1\_ ودائع التوفير** : هي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة يقوم البنك بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للبنك بجميع فروعه ، سواء بالربح أو الخسارة ، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح اقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.

**2\_ ودائع الأجل:** وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في البنوك الإسلامية، والتي تشارك البنك في نتائج أعماله، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

**3\_ ودائع الأجل بإخطار** : وهي نفس ودائع الأجل إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها ، بحيث يتوجب على صاحب الوديعة بإخطار البنك خطيا في عملية السحب من هذه الوديعة ويتم الإخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين البنك والمودع.

**المبحث الثالث:صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.**

**المطلب الأول:صيغ التمويل القائمة على الملكية.**

**\*صيغة المشاركة.**

**أولا:مفهوم المشاركة**

* **تعريف المشاركة:** تعرف المشاركة على أنها [[16]](#footnote-17)

**لغة:**لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين.

**اصطلاحا:**هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

* **ثانيا: مشروعية المشاركة:**

**في السنة:**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فان خانه خرجت من بينهما".[[17]](#footnote-18)

**في الكتاب:** قال تعالى:"فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم " سورة النساء الأية12

**ثالثا : أنواع المشاركة**

على عكس عقد المضاربة الذي تتحكم الشروط في تحديد نوعه نجد معيار الأجل هو المحدد الأساسي لنوع المشاركة ووفقا له تنقسم إلى نوعان: [[18]](#footnote-19)

* **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد اجل معين لانتهاء هذه الشركة.

**المشاركة المؤقتة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد اجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل.

**\* صيغة المضاربة**

تعتبر صيغة المضاربة من أقدم صيغ المعاملات الشرعية في الفقه المالي الإسلامي، وهي البديل الشرعي لعمليات البنوك التجارية قبل صيغتي المرابحة و المشاركة.

**أولا: مفهوم المضاربة**

* **تعريف المضاربة**:تعرف المضاربة على أنها :

المضاربة –كلفظ- اسم مشتق من الضرب في الأرض ، بمعنى السير فيها وقد سمي العقد مضاربة ،لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح و قيل إنه سمي كذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم ، وإما لما فيه من الضرب بالمال.

* **مشروعية المضاربة:**جاءت مشروعية المضاربة واضحة في القرآن الكريم ، بقوله تعالى"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا"سورة النساء الأية 101 فمن الواضح أن الله –سبحانه و تعالى سمح بقصر الصلاة لمن ضرب في الأرض ،كما هو الحال في الجهاد، ليبين فضل الضرب في الأرض وطلب الرزق.

وجاءت في السنة النبوية الشريفة أيضا لتحض على المضاربة كأحد أبواب طلب الرزق الحلال، وقد أورد ابن ماجه في سننه :حدثنا الحسن بن علي الخلال:حدثنا بشر بن ثابت البزار حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمان بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل و المقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)) والمقارضة هي المضاربة.

**ثالثا: أنواع المضاربة**

كما رأينا سابقا المضاربة تخضع لشروط هذه الأخيرة تتحكم في تحديد نوع المضاربة حيث تقسم عقود المضاربة وفقا لها إلى نوعان هما:[[19]](#footnote-20)

* **المضاربة المطلقة:** وهي التي لم يتم تقييدها بالزمان أو المكان،و كذلك لم يتم تقييدها بنوع العمل الذي سيقوم به المضارب،ففي هذه الحالة للمضارب مطلق الحرية في البيع و الشراء، بما يرى فيه مصلحة من غير تحديد.
* **المضاربة المقيدة:**وهي على عكس النوع السابق،أي أنها تكون مقيدة بشروط تقيد حرية الشخص المضارب، كأن يعين كصاحب رأس المال نوع التجارة المنوي العمل بها، وكذلك المكان وإلى ما غير ذلك من الأمور، وقد اتفق العلماء على وجوب التقيد بهذه الشروط من منطلق أنها نوع من العقود، والوفاء بالعقد وشروطه واجب وملزم ، مصداقا لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

فقد اجازه الاحناف استحسانا ،بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم واعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع. [[20]](#footnote-21)

يعتبر السلم كصيغة تمويل وجدت أساسا لتمويل المنتجات لدورة واحدة،كما يكمن للبنك الإسلامي أن يستعمل للتمويل في الأجل الطويل.

\***صيغة المزارعة**

عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.[[21]](#footnote-22)

* **مشروعية المزارعة :**

اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من أجازها كالإمام مالك وأحمد ابن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة واستدلوا على رأيهم هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع،لذا سميت بالمخابرة،كما أن الناس بحاجة إليه.

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز المزارعة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة واستدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قال قلت وما المخابرة صلى الله عليه وسلم قال:أن تأخذوا أرضا بثلث أو نصف أو ربع).[[22]](#footnote-23) **\*صيغة المساقاة**

* **مفهوم المساقاة**

عقد المساقاة عقد يرد على اصطلاح الشجر ، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والري والتنظيف والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر.[[23]](#footnote-24)

* **مشروعية المساقاة:**

في القرآن:قال تعالى"وإذا ضربتم في الأرض" [[24]](#footnote-25)

بعض الفقهاء مثل أبي حنيفة رأى عدم مشروعيتها ولهم أدلتهم، أما الجمهور فيرون جوازها.

فيرى علي وأبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وسعيد ابن المسبب ومالك والشافعي وابن حنبل وصاحبا أبي حنيفة جواز المساقاة.

**المطلب الثاني:صيغ التمويل القائمة على المديونية.**

**صيغة المرابحة \***

* **تعريف المرابحة:** تعرف المرابحة على أنها :[[25]](#footnote-26)

**لغة:**هي مفاعله من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.

**اصطلاحا:** هي عبارة عن احد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما.

وتنقسم البيوع من منظور الثمن إلى نوعين :

1-بيوع المساومة: وفيه يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.

2- بيوع الأمانة: وفيها يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنها الأول (القيمة الشرائية) وتعدد صور هذا النوع من البيوع كالتالي:

ـ بيوع المرابحة: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

ـ بيوع التولية: وهي بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.

ـ بيع الوضعية: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع حط مبلغ معلوم من الثمن.

* **مشروعية بيع المرابحة:**

في القرآن الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع فقد قال الله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فإنتهى فله ماسلف وأمره إلى ربه ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"سورة البقرة الأية 275.

أما في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم" قال الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ،مثلا بمثل ، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[[26]](#footnote-27)

**ثالثا: أنواع التمويل بالمرابحة:**

يمكن تقسيم المرابحة التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على حسب العلاقة مع العميل الذي يرغب في شراء السلعة إلى نوعين أساسيين: [[27]](#footnote-28)

* **بيع المرابحة بدون طلب من المشتري:**

حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري ، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب ، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة ، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك ، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء .

* **بيع المرابحة للأمر بالشراء:**

أن يطلب العميل (المشتري) من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها، ويحدد فيها ثمن الشراء، ويتحمل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.

\* **صيغة التأجير**

بدأت البنوك الإسلامية بممارسة صيغة الإجارة كأحد صيغ استثمار الأموال وتمويل رجال الأعمال و لقد تطورت بشكل ملحوظ لحاجة الناس إليها لذا ارتأينا وجوب تعريفها و إبراز دليل شرعيتها.

* **مفهوم الإجارة**

**لغة:**الإجارة مشتقة من الأجر،وهو العوض.

**شرعا:**فهي(بيع منفعة معلومة بعوض معلوم).

أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة .[[28]](#footnote-29)

* **مشروعية التأجير:**

التأجير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

في الكتاب: قال تعالى" قال إني أريد أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وماأريد أن أشفق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين"سورة القصص الأية 27

في السنة:فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته، وجاء في كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلا لهدايتهم إلى طريق المدينة المنورة.

وقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة ولم ينكرها أحد.[[29]](#footnote-30)

**\*صيغة الإستصناع**

توفر هذه الصيغة تمويلا لتلبية احتياجات تصنيع سلع محددة كما يمكن استعمالها لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

* **مفهوم الاستصناع**

**لغة:**هو طلب الصنعة واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.

**اصطلاحا:**هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع . وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا مقسطا أو مؤجلا [[30]](#footnote-31)

* **مشروعية الاستصناع:**

من خلال مفهوم الاستصناع الذي ذكرناه فإن عقد على مبيع في الذمة ،اي عقد على معدوم(عقد على سلعة غير موجودة عند التعاقد) لذا يقول الفقهاء أنه عقد أجيز بالسنة على خلاف القياس.

والاستصناع مشروع بالسنة فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ومميزا ، وأجمع الناس على الإستصناع منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا.

فقد اجازه الاحناف استحسانا ،بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم واعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع.[[31]](#footnote-32)

يعتبر السلم كصيغة تمويل وجدت أساسا لتمويل المنتجات لدورة واحدة،كما يكمن للبنك الإسلامي أن يستعمل للتمويل في الأجل الطويل.

* **مفهوم بيع بالسلم**

**لغة**:هو أخذ عاجل بأجل و سمي به هذا العقد لكونه معجلا ’ و السلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا .

**اصطلاحا**:عقد السلم من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية , هو بيع شئ موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف ’ و هو نوع من البيوع يستثنى منه بيع المعدوم و ما ليس عند الإنسان و من هنا يتضح أن المعنى هو بيع الآجل بالعاجل كأن يبيع الشخص شيئا يحين أجله آجلا و يقبض ثمنه عاجلا نظرا لحاجته.[[32]](#footnote-33)

* **مشروعية البيع بالسلم.**

في الكتاب:قال تعالى "يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" سورة البقرة الأية 282

في السنة:روى ابن عباس رضي الله عنه قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال:من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا للبنوك الإسلامية و التمويل الإسلامي نستنتج أن البنوك الإسلامية ما هي إلا مؤسسات مالية كغيرها من البنوك، إلا أنها تختلف في أساليب معاملاتها و الأحكام التي تخضع لها حيث أنها تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء إضافة إلى شروط و ضوابط أخرى.

أما التمويل في الاقتصاد الإسلامي فهو عملية الإمداد بالمال و الذي يعبر بدوره عن كل الأشياء التي لها قيمة سواء كانت مادية أو معنوية شرط أن تكون جائزة شرعا، لهذا تم استبعاد مصادر التمويل ذات الفائدة المحددة مسبقا مثل القروض و الأسهم الممتازة (في البنوك التقليدية) ، و استبدالها بمصادر التمويل عن طريق المتاجرة و كذا المشاركة في الربح و الخسارة.

إن صيغ التمويل الإسلامي رغم تعدد أنواعها و اختلاف استخداماتها إلا أن جوهرها واحد يتصف بالطابع الشرعي كما أن هدفه هو نفسه يتمثل في تقديم أساليب جديدة للعمل المصرفي خدمة للعملاء و احتراما لعقيدتهم بغرض التخلص من مشكلة الأموال العاطلة والطاقات غير الموظفة وبتطبيق أساليب التمويل الإسلامي يتم التزاوج والتمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال بلا حرج فهذا النظام هو الأكثر استقرارا لكونه لا يحمل في طياته أي آثار تضخمية والأكثر مرونة نظرا للأنواع المختلفة من التمويل التي يقدمها وتتناسب مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

1. محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان،المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2006،ص42 [↑](#footnote-ref-2)
2. محمود إبراهيم الجبوري،دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار،دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،ص23 [↑](#footnote-ref-3)
3. عقون فتيحة،صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الإستثمار،مقدمة لنيل شهادة الماجيستير،منشورة،الجزائر،بسكرة،2008/2009،

   ص24 [↑](#footnote-ref-4)
4. محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان،مرجع سبق ذكره،ص44 [↑](#footnote-ref-5)
5. سورة البقرة،الأية275. [↑](#footnote-ref-6)
6. محمود حسن الوادي ،حسن محمد سمحان ،مرجع سبق ذكره ،ص 29 [↑](#footnote-ref-7)
7. عقون فتيحة،مرجع سبق ذكره،ص 30 [↑](#footnote-ref-8)
8. إمارة محمد ،يحي عصامي ،**تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية ،دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني،**رسالة مجاستير في إدارة الأعمال،ص15 [↑](#footnote-ref-9)
9. محمد بلال،**الجهاز المصرفي في الإقتصاد الإسلامي ،**مذكرةمقدمة لنيل شهادة اللسانس في العلوم الإقتصادية ،تخصص مالية البنوك. [↑](#footnote-ref-10)
10. إدريس محمد علي،**واقع وأفاق البنوك الإسلامية في إقتصاد المعرفة** مذكرة مقدمة لنيل شهادة اللسانس تخصص مالية البنوك ،جامعة بسكرة 2012-2013 ض17/16 [↑](#footnote-ref-11)
11. غسان حسان ،إبراهيم عبدالله وفاق نصار ،**إدارة المصارف ،**دار الصفاء للنشر والتوزيع 1993ص181 [↑](#footnote-ref-12)
12. محمد بوجلال،**البنوك الإسلامية ،**المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1990ص53 [↑](#footnote-ref-13)
13. كرزيز نسرين ،مرجع سابق ،ص 16،نقلا حيدر يونس السوسوي. [↑](#footnote-ref-14)
14. أحمد حسين أحمد المشهراوي ،**تققيم دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية في فلسطين ،**رسالة نيل شهادة المجاستير في إدارة الأعمال جامعة فلسطين 2003 ص61 [↑](#footnote-ref-15)
15. أحمد حسن أحمد المشهراوي ،مرجع سابق ص62/61. [↑](#footnote-ref-16)
16. محمود حسن الوادي ،حسن محمد سمحان ،مرجع سبق ذكره ص 193-194 [↑](#footnote-ref-17)
17. رواه أبو داوود [↑](#footnote-ref-18)
18. محمود حسن الوادي،حسن محمد سمحان ،مرجع سبق ذكره ص198 [↑](#footnote-ref-19)
19. نعيم نصر داود،**صيغ التمويل في البنوك الإسلامية،**ص152-153 [↑](#footnote-ref-20)
20. يعرب محمود إبراهيم الجوري ،مرجع سبق ذكره ص167 [↑](#footnote-ref-21)
21. محمود حسن الوادي ،حسن محمد سمحان ،مرجع سبق ذكره ص253 [↑](#footnote-ref-22)
22. نفس المرجع السابق ص253 [↑](#footnote-ref-23)
23. حمد ابن عبد الرحمان ايهاب حسن ابو دية ،مرجع يبق ذكره. [↑](#footnote-ref-24)
24. سورة النساء الأية 101 [↑](#footnote-ref-25)
25. محمود المكاوي،التمويل المصرفي التقليدي ــ الإسلامي،دار الفكر للنشر والتوزيع،مصر ،ص180ـ181 [↑](#footnote-ref-26)
26. صحيح البخاري،ج3 ص97 [↑](#footnote-ref-27)
27. شوقي بورقبة ،التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ،علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،الأردن 2013ص101 [↑](#footnote-ref-28)
28. عبير ضفدعي الطوال ،التمويل التأجيري ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الأردن 2014ص14. [↑](#footnote-ref-29)
29. محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان،مرجع سبق ذكره،ص256 [↑](#footnote-ref-30)
30. نفس الرجع السابق،ص233 [↑](#footnote-ref-31)
31. يعرب محمود ابراهيم الجبوري ،مرجع سبق ذكره. [↑](#footnote-ref-32)
32. نفس المرجع السابق،ص157 [↑](#footnote-ref-33)